لا يجوز بيعها قال صدر الاسلام في الجامع الصغير الفتوى في الضمان على قولهما لكثرة الفساد بين الناس قوله لغير اللهو حتى اذا كانت قيمته عشرة دراهم لاجل اللهو ولنفع حلال درهم يجب عليه كما في الجارية المغنية والكبش النطوح والحمامة الطيارة والديك المقاتل والعبد الخصي يجب القيمة غير صالحة لهذه الامور وفي السكر والمنصف يجب قيمتها ولا يجب المثل لان المسلم ممنوع عن تملك عينه قوله يباح ضربه في العرس وهو الذي فيه الصفحات والجلاجل

كتاب الشفعة وجه مناسبة الشفعة بالغصب تملك مال الغير بلا رضاه في كل واحد منهما ولحق تقديمها عليه لكونها مشروعة دونه لكن لتوفر الحاجة الى معرفة للاحتراز عنه قدم والشفعة مشتقة من الشفع الذي هو الضم سميت بذلك لان الشفيع يضم ما يباع الى عقاره والشفعة ثبتت على خلاف القياس لعدم رضى المشتري قوله تملك عقار العقار كل مال له اصل من ضيعة ودار قوله المراد بالوجوب الثبوت لا لزوم الاثم بتركه وفي المحيط لو تصادق المتبايعان بعد طلب الشفيع الشفعة ان البيع تلجية اي كذبا لا يصدق على الشفيع الا اذا كان الحال يدل عليه بان كان المنزل كثير القيمة وبيع بثمن قليل فلا شفعة ح قوله وهو طلب مواثبة مال في الدراية يسمى به تبركا بلفظ الحديث قال عم الشفعة لمن واثبها اي طلبها على وجه السرعة وهي مفاعلة من الوثوب على الاستعارة لان من يثب يسرع في قطع الارض اعلم ان الشفعة على اربع مراتب ويظهر في ذلك في صورتين احديهما بيت في دار في سكة غير نافذة والبيت لاثنين والدار لقوم فباع احدهما

نصيبه

نصيبه من البيت فالشفعة اولا لشريك البيت فان سلم فلشريك الدار فان سلم فلاهل السكة فان سلموا فللجار الملاصق وهو الذي على ظهر المنزل وبابه في سكة اخرى والثانية دار بين اثنين في سكة غير نافذة فالشفعة اولا للشريك في الدار فان سلم فللشريك في الحائط المشترك بين الدار فان سلم فلاهل السكة فان سلموا فللجار الملاصق فاتضح الفرق بين الشفعاء المرتبة قوله رسولا وكتابا وكذا خبر بكتاب والشفعة في اول الكتاب او في وسطه فقرا الكتاب الى اخره بطلت الشفعة وعلى هذا عامة المشايخ وعند بعض له مجلس العلم والروايتان في النوادر نقلها الهداية قوله لانه صار اجنبيا اذ لم يبق له ملك ولا يد قوله وللشفيع خيار الروية والعيب لان الاخذ بالشفعة شراء من المشتري اذا كان الاخذ بعد القبض وان قبله فشراء من البايع قوله وحجتها ما ذكرنا ولان بينة الشفيع اكثر اثباتا لانها ملزمة للشفيع لتخيره بين الاخذ والترك قوله اكثر اثباتا اي في حق الثمن قوله فالقول للبايع لان التمليك على البايع بايجابه لانه لو لم يبعث لا يثبت للشفيع شيء فكان القول قوله في مقدار الثمن مع انه بقيت مطالبته فياخذ الشفيع بقوله قوله القول للمشتري لان البايع باستيفاء الثمن خرج من البين والتحق بالاجانب لانتهاء العقد به فلا يلتفت الى قوله فيبقى الاختلاف بين الشفيع والمشتري على حاله قوله بالاقل في الفصلين اي في الزيادة والحط صورة الزيادة بان جدد العقد باكثر من الثمن الاول وحط البعض ملتحق باصل العقد ويظهر في حق

لا شفعة بسبب الوقف للوقف عليه ولا للقيم لعدم الملك في الحد

Copyright © King Saud University